

كالبيع ولا يدخل في القسمة وان ذكر الحقوق  
 والمرافق الا برضا منعه من الرهن والحق  
 الموقوفية يعني ان يكون الرهن كالبيع اذ لا  
 ينصد به الانتفاع قلت هو جيد ولا مخالفة  
 للمنفوق كما هو في الخلاصة ويحل الطريق في  
 الرهن والصدقة الرقوبة كالأجارة واعتد  
 المصنف تبعا للبحر نعم يعني ان تكون الهبة والحق  
 والخلع والعنف على حال كالبيع والوجه فيما لا يفي  
 التمي في هذه **اعل يا سب الاستحقاق هو**  
**مطلب الاستحقاق نوعان** احدهما **مطلب الملك**  
 بالكلية كالعنف والحرية الاصلية وهو يتدبير  
 وتسمية وثانيهما **ما قل** لمن شخصه الى اخر  
**استحقاق** اي بالملك بان ادعيه يدعي بقران  
 ما يبره من اعدى ملكه وبرهن **فان قيل**  
**لا يوجب نسيح الفقد على الظاهر** لانه لا يوجب  
 بطلان الملك والحكم به حكم على ذي اليد على من  
 زواله الملك وهو لو مورثه فيتعدي نسيح الوارث  
 اشباه فلا تنسح دعوى الملك عليهم بل دعوى  
 التنازع **ولا يرجع** احد من المشتريين على ابيه  
**ما لم يرجع عليه ولا على ابيه** كما قيل **ما لم يقصر على**  
**الكفول عنه** لئلا يتبع ثمنه في ملك واحد  
 لان بدل المشتق مملوك ولو صالح بشئ قليل  
 او ابراعن منه بعد الحكم له برجع عليه فلما

الحق

منهم

ان

ان يرجع على ابيه ايضا لولا ان لم يرد عن ملكه  
 ولو حكم المشتق فصلاح المشتري لم يرجع لانه  
 بالصلاح ابطال الرجوع وتماهه في جامع الفصولين  
**والبطلان** رجبه اي بوجوب نسيح الفقد استحقاقا  
 فلهذا **واحد من اشباع الرجوع على ابيه وان**  
**لم يرجع عليه** هو ايضا كذلك **على ائتمن ولو**  
**قبل العتق عليه** لعدته اجتماع التمس  
 اذ بدل الحرة يمكن ذلك **بالحرية الاصلية** حتى  
**على كافة** من الناس سواء كان بيينة او بقوله  
 انا خيرا لم يسبق منه اقرارا بل اشبهه فلا  
 يرجع **نسيح الملك من احد وكذا العتق** وفروعه  
 تنزله حرة الاصل **واما الحكم** بالعتق في الملك  
**البرج** تقام لكافة من وقت التنازع ولا يكون  
 قضا عليه كما يستطه مثلا خسرو ويمنوب باشا  
 فاحفظه فان اكثر الكتب عنده خافية واختلفوا  
 في النسيح بالوقف **فان قيل** **الحرية** وقت لا تنسح  
 فيه دعوى ملكه من وقف اخر **وهو المختار** وصحة  
 التجاري وفلان اشبهه القضا بتدري فارجع حرة  
 ونسب وكما هو في الوقف يقتصر على الامم **ويثبت**  
**رجوع المشتري على ابيه** بالثمن اذا كانت  
 الاستحقاق بالثمن فلا يسعي بها حجة متقدمة  
 اما اذا كان الاستحقاق باخر **المشتري** **ان**  
**بلكونه** فلا خلاصه رجوع لانه حجة قاصرة والاصل

فوله لم يرجع انما هذا مع ما يابو  
 نظما على المتقدمة المبيحة في  
 الساب في لوطا حرمها فترسي  
 من التناقض لكن فرق المشتري

يرجع

ان  
 اقول  
 ان  
 اقول  
 ان